بكفى فى النقض بمورد واحد الثالث ان بعض مقدمات الدليل ممنوع وهو كون الظاهر
من الرواية الشك السببى لا الشك فى بقاء الحالة السابقة نفسه لانه لو كان المراد
من الشك الشك الذى هو سبب للشك فى البقاء لزم التفكيك مضافا الى ان الظاهر
من قوله لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وقوله من كان على يقين
فشك وغيرهما هو اتحاد الشك واليقين كما افاده الفاضل السابق ورده لم يكن متعلق
فى محله فظهر ان الشك هو الشك المسبب لا الشك السببى فح يكون الاستصحاب حجة
مطلقا لان الشك المسبب وهو الشك فى بقاء الحكم طار فى جميع اقسام الشك سواء كان
فى الحادث او الحدوث فان قلت الشك المسبب لعنى الشك فى البقاء والارتفاع
ليس طاريا فيما كان الشك فى الحادث لان الشك فى البقاء والارتفاع عند تحقق المدرك
كان حاصلا قبل خروج المذى مثلا غاية ما فى الباب كون زمان الشك سابقا والمشكوك
فيه لاحقا فبعد تسليم ان الظاهر من الشك هو الشك الطارى يتم المطلوب ولا يحتاج
الى المقدمة الاخرى وهى كون المراد من الشك الشك السببى قلنا اولا بالنقض بما لو شك
فى حدوث المانع المعلوم المانعية فان الشك فى مانعية الشك فى حدوث المانع المعلوم
المانعية متحقق قبل الشك فى الحدوث ايض فيكون زمان الشك سابقا والمشكوك فيه
لاحقا فما هو جوابكم فهو جوابنا والحاصل ان الشك فى حدوث المانع المعلوم المانعية او
المشكوك المانعية المتحقق قبل تحقق الشك فى الحدوث ليس معناه الا الشك فى البقاء
او الارتفاع عند التحقق فيكون ذلك مثل الشك فى المانعية وثانيا بالحل بيانه ان الشك
السببى سابق ولاحق ولا تناقض لان الشك فى البقاء والارتفاع المتحقق قبل تحقق المذى
او الشك فى الحدوث فرضى وتقديرى بمعنى انه لو تحقق المذى او الشك فى الحدوث
فهل الطهارة مثلا باقية ام لا فى حال الشك فى البقاء والارتفاع بعد تحققهما فانه وقوعى
وتحقيقى فالشك فى البقاء والارتفاع المتحقق حين تحققهما شك خاص طار لم يكن سابقا
والظاهر من الاخبار ايض هو الشك الوقوعى والتحقيقى لا الفرضى فح لا فرق بين الشك
فى الحادث والحدوث الرابع ان الدليل غير منحصر فى الاخبار كما مر ثم ان المفصل
المذكور ان ادعى انصراف الاخبار الى الشك فى الحدوث بملاحظة المورد كما فى رواية

زرارة

زرارة المتقدمة حيث قال فيها قلت له اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شىء من منى
الى ان قال قلت له فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايته
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
او كما فى رواية عبد الله ابن سنان قال الحديث السائل اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب
الخمر ويأكل الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه الخ ففيه اولا ان خصوصية
المحل لا توجب الصرف وثانيا انه كما تقتضى خصوصية المورد فيما ذكرت الحمل على الشك
فى الحدوث والانصراف اليه فكذا خصوصية المورد فى السؤال الخفقة والخفقتين
تقتضى الانصراف والحمل على الشك فى الحادث فما المرجح وثالثا ان ذلك لا يتم فى الاخبار
الغير المسبوقة بالسؤال وان ادعى بعد تسليم عموم الاخبار بالنسبة الى الموضوعات والاحكام
ان انعقاد الاجماع على عدم حجية الاستصحاب فى الاحكام قبل الفحص كاشف عن ان المراد من
الاخبار نظرا الى عدم اشتراط المعصوم الفحص فيها هو حجية الاستصحاب فى الموضوعات
فقط ولازم ذلك الحجية فى الشك فى الحدوث لانه شك فى الموضوع وعدم الحجية فى
الموضوع وعدم الحجية فى الشك فى المانعية لانه شك فى الحكم ففيه اولا ان لازم ما
ذكرت هو التفصيل فى الاستصحاب بين الموضوعى والحكمى لا بين الشك فى المانع
بين والشك فى المانعية لان الشك فى عروض المانع قد يكون حكميا كالشك فى عروض
النسخ فلازم هذا الكلام عدم حجيته مع انه شك فى الحدوث وايض الشك فى المانعية
قد يكون موضوعيا كما اذا تسبب عن الشك فى الموضوع الصرف كما فى البلل المشتبه
الملاقى لطاهر فلازم كلامك هذا حجية الاستصحاب فيه مع انه شك فى الحادث وثانيا
ان ما ذكرت من كشف انعقاد الاجماع المذكور عن عدم كون المراد من الاخبار حجية الاستصحاب
فيه مع انه شك فى الاحكام مبنى اما على عدم حجية العام المخصص فى الباقى بالقول بان
التخصيص يوجب الاجمال فى الباقى ولا ريب انه مخالف لاتفاق الامامية بل مضر للخصم
ايض لانه يستدل بها اى بتلك الاخبار المخصصة على حجية الاستصحاب فى الشك فى الحدوث
واما مبنى على التوقف فى الترجيح او ترجيح كثرة التخصيص على قلة التخصيص فهو مخالف
لاتفاق الامامية ايض لانا لم نجد من توقف فى ترجيح اكثر التخصيص على اقله فضلا عن حكمه

Copyright © King Saud University